

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الفني والعلمي الموقع في القاهرة

بتاريخ ١٩٩٣/٦/٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية

والجمهورية العربية السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على بروتوكول التعاون الفني والعلمي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٩
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤١٤ هـ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م

حسنى مبارك

بروتوكول للتعاون الفنى والعلمى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية ، رغبة منها في تعزيز الأهداف القومية التي تربط بينهما ، وتدعياً لأواصر الأخوة والروابط الوثيقة بين القطرين الشقيقين في مختلف المجالات .

وتدعياً وتطويراً للتعاون الفنى والعلمى في إطار اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى المبرمة بين البلدين في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٠ .

وعملاً على تنفيذ قرارات اللجنة العليا المصرية السورية المشتركة .
اتفق الجانبان على بروتوكول التعاون الفنى والعلمى في مختلف المجالات ، طبقاً لما يلي :

(المادة ١)

التعاريف

يقصد بالتعابير أدناه أينما وردت في مواد البروتوكول ما هو مبين إلى جانب كل منها :
الجهة المستضيفة (المستقبلة) : الوزارة أو الإدارة أو الهيئة المستقبلة للخبراء أو المستشارين أو الفنيين أو المتدربين أو الزائرين .

الجهة الموفدة : الوزارة أو الإدارة أو الهيئة المرسله للخبراء أو المستشارين أو الفنيين أو المتدربين أو الزائرين .

(المادة ٢)

إطار التعاون

يعمل الطرفان على تنمية التعاون بين الوزارات والإدارات والهيئات والجهات الأخرى في كلا البلدين لرفع المستوى الفنى والعلمى للعاملين فيها في مختلف المجالات للاستفادة من الخبرات المكتسبة في أى من البلدين ، وذلك من خلال :

(١) الدعوة للمشاركة في مختلف الندوات وحلقات العمل والمؤتمرات العلمية والفنية الدولية والإقليمية التي تقام في أى من البلدين

(ب) تبادل الخبراء والفنيين والمستشارين حسب إمكانيات أى من البلدين لتقديم الخبرة للبلد الآخر ، بهدف إحلال الخبرات الغربية عوضا عن الخبرات الأجنبية .

(ج) تدريب الكوادر الوطنية لأى من البلدين فى مواقع العمل فى البلد الآخر .

(د) تبادل الزيارات والجولات الاطلاعية ذات الطابع الفنى والعلمى بهدف الاستفادة من تجارب كل من البلدين .

(هـ) تبادل المعلومات والبحوث والدراسات بين الجهات المتخصصة فى البلدين .

(و) أية أشكال أخرى من التعاون الفنى والعلمى يتفق عليها بين الوزارات والإدارات والهيئات والجهات الأخرى المتخصصة فى البلدين .

(المادة ٣)

أسلوب تبادل الخبرات والتدريب والزيارات الاطلاعية

(أ) ايفاد الخبراء :

يتم الاتفاق بين الجهة المستضيفة والجهة الموفدة ، وفقا للإجراءات النافذة فى كل من البلدين ، على ما يلى :

١ - تقوم الجهة المستضيفة بإعلام الجهة الموفدة بحاجاتها من الخبرات المطلوبة من حيث :

توصيف مهمة الخبير .

مؤهلات الخبير العلمية وخبرته العملية .

مدة العمل

مكان العمل ومواصفاته .

٢ - تقوم الجهة الموفدة بترشيح خبيرين على الأقل للعمل المطلوب ونزود الجهة المستضيفة بالسيرة الذاتية لكل من المرشحين ليتم الاختيار من قبل الجهة المستضيفة .

(ب) تدريب الكوادر :

يتم الاتفاق بين الجهة المستضيفة والجهة الموفدة ، وفقا للإجراءات النافذة في كل من البلدين ، على ما يلي :

- مجال التدريب .
- مؤهلات وخبرات المتدربين .
- فترة التدريب اللازمة .
- عدد الفنيين المطلوب تدريبهم .

(ج) الزيارات الاطلاعية :

يتم الاتفاق بين الجهة المستضيفة والجهة الموفدة ، وفقا للإجراءات النافذة في كل منهما ، على ما يلي :

- الفعاليات التي تشملها الزيارة الاطلاعية مع توصيف النشاطات التي تغطيها الزيارة .
- السيرة الذاتية للقائمين بالزيارة .
- مدة الزيارة وعدد الفنيين .

(المادة ٤)

الشروط المالية

تحدد الشروط المالية لتبادل الخبراء وتدريب الكوادر والزيارات الاطلاعية في إطار القوانين والقواعد السارية في كلا البلدين ، على النحو التالي .

(أ) ايفاد الخبراء :

تتعمل الجهة المستضيفة ما يلي :

- ١ - نفقات سفر الخبير بالطائرة ذهابا وإيابا بالدرجة السياحية .
- ٢ - الرواتب والبدايات (التعويضات) ، ويحدد مقدارها استنادا إلى مؤهلات وخبرات ومجال ومدة عمل الخبير وذلك بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة .

٣ - نفقات السكن المفروش .

يتضمن العقد مع الحبير الشروط المتعلقة بالأجازات السنوية والخدمات الصحية والشروط التفصيلية الأخرى التي يراها الجانبان

(ب) تدريب الكوادر :

تتحمل الجهة الموفدة نفقات السفر بالطائرة ذهابا وإيابا بالدرجة السياحية .
تتحمل الجهة المستضيفة ما يلي :

١ - نفقات التدريب .

٢ - نفقات الإقامة (مبيت + طعام) .

٣ - نفقات العلاج الصحي في حال المرض .

(ج) الزيارات الاطلاعية :

تم الزيارات الاطلاعية بين البلدين وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الجهات المعنية .

(المادة ٥)

لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول تم المراسلات اللازمة بين وزارة التعاون الدولي في جمهورية مصر العربية وهيئة تخطيط الدولة في الجمهورية العربية السورية .

(المادة ٦)

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تصديقه من قبل السلطات المعنية في البلدين .

حرر ووقع في القاهرة بتاريخ ٩ يونيو ١٩٩٣ من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

دكتور/ محمد العبادي

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

دكتور/ مورييس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولي

وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الفنى والعلمى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون الفنى والعلمى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٩/٢ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٥

وزير الخارجية

عمرو موسى